

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Djilali Bounaama
Khemis Miliana
Faculté des sciences et de la technologie



جامعة الجيلالي بونعاما
خيمس مليانة
كلية العلوم و التكنولوجيا

خيمس مليانة في :

اتفاقية
الرقم / 20

تبرم هذه الاتفاقية بين :
الممثلة من طرف السيد(ة):
الكائن مقرها ب :

و
جامعة خيمس مليانة الممثلة من طرف عميد كلية العلوم و التكنولوجيا السيد بن زايد جلول.
و الكائن مقرها بطريق ثنية الحد بخيمس مليانة.

- تم الإتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى: أحكام عامة
تخضع هذه الإتفاقية لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-306 المؤرخ في 24 شوال عام 1434 الموافق لـ 31 أوت 2013 و المتضمن تنظيم التربصات الميدانية في الوسط المهني لفائدة الطلبة .
أحكام القرار المؤرخ في 31 أوت 2013 و المتعلق بطبيعة التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة الطلبة و تقييمها و مراقبتها.

المادة 2: موضوع الإِتفاقية.
تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد إطار تنظيم وسير التربصات الميدانية و في الوسط المهني لفائدة طلبة قسم /كلية العلوم و التكنولوجيا /جامعة خيمس مليانة
يخص التربص الطلبة المسجلين لنيل شهادة تخصص

المادة 3: أهداف التربص.
- يهدف التربص التكويني إلى السماح للطلاب بتطبيق معارفه النظرية و المنهجية التي تحصل عليها خلال تربصه و إنجاز مشروع نهاية الدراسة بتحضير مذكرة.
- يهدف التربص إلى تحضير الطالب للحياة المهنية و يندرج التربص ضمن المسار البيداغوجي للطلاب و هو إجباري للحصول على شهادة الليسانس / المهندس /الماستر.
- تحدد نشاطات التربص من طرف المؤسسة الجامعية أو المؤسسة أو إدارة الاستقبال و ذلك حسب برنامج التكوين المتوفر.

المادة 4: مواضيع التربصات و تنظيم العمل.
تترك مواضيع التربصات و كذا مخططات عمل المتربصين و الأهداف المرجوة من التربصات لتقدير المشرفين على التربصات و تحدد حسب برامج الدراسات و موضوع نهاية الدراسة المصادق عليه من طرف المشرف الأستاذ الباحث للمؤسسة الجامعية بموافقة الهيئات الجامعية خيمس مليانة و الهيئات المعنية بالتكفل بالتربصات في مؤسسة أو إدارة الاستقبال .

المادة 5: تعيين المؤطرين و مسؤولي التربصات .

تعين المؤسسة الجامعية أستاذًا باحثًا مؤطرًا للتربص و تعين المؤسسة المستقبلية مسؤولاً للتربص .
تعيين الاطارات التقنية (مسؤولو التربص) المكلفة بمتابعة المتربصين من طرف
و يجب أن يكونوا إطارات مؤهلة و يحوزوا خمس (5) سنوات من الخبرة على الأقل.
يوضع المتربص خلال تواجده في أماكن التربص تحت السلطة السلمية لمسؤول التربص المعين .
يجب على المتربص خلال تواجده في أماكن التربص الاحترام التام لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة المستقبلية و المصلحة التي ألحق بها.

المادة 6: كفايات العملية لسير التربص.

- مدة التربصات: تمتد التربصات على المرحلة الممتدة (من سبتمبر إلى ماي) و تجرى التربصات مرتين في الأسبوع .
يتم توزيع التربصات كمايلي :
- السداسي الأول: تربص تلقين لدى مصلحة لفائدة
- السداسي الثاني: يعين المتربصون في مختلف المصالح حسب الجداول الآتية:
الفوج الأول من إلى
الفوج الثاني من إلى
يتكون الفوج من (عدد الطلبة)
يتراوح تعداد كل فوج بالتناسب مع عدد المؤطرين و حسب قدرات استقبال المؤسسة أو الإدارة المستقبلية.

المادة 7: شروط مختلفة.

مكافأة مسؤولي التربص :

- يتلقى مسؤولو التربص مكافأة تدفعها مؤسسة التعليم العالي طبقا للتنظيم المعمول به .
- التغطية الاجتماعية للمتربص :
- تضمن المؤسسة الجامعية التغطية الاجتماعية ل عند وقوع حادث بسبب أو بمناسبة
التربص في المؤسسة ، تقع مسؤولية التصريح بحادث العمل على عاتق المؤسسة أو الإدارة التي يتم فيها التربص .
يجب على الإدارة أو المؤسسة المستقبلية أن ترسل إلى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها المتربص دون تأخر ، نسخة من
التصريح بحـ>>> انت العمل المرسل إلى هيكل الضمان الاجتماعي المخصص .
- شروط تغيب المتربص :
يرخص للمتربص بالتغيب في الحالات الآتية :
- المرض
- ظروف عائلية قاهرة

المادة 8: مدة الاتفاقية و كيفية فسخها.

تبرم اتفاقية التربص هذه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لنفس المدة .
يجب على الطرف الراغب في إنهاء هذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر قبل ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر لإنهاء
الاتفاقية.

المادة 9: سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها من الطرفين.

حرر بخميس مليانة في